

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن غصب صبغا فصبغ به ثوبا .

قوله وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبا أو زيتا فلت به سويفا : احتمال أن يكون كذلك .

يعني : يكونان شريكين بقدر ما يليهما كما لو غصب ثوبا بصبغ من عنده وهذا المذهب .

قال الحارثي : ولم يذكر الأصحاب سواه في صورة الصبغ وجزم به في التلخيص و الوجيز وقدمه

في النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير .

واحتمل أن يلزمه قيمته أو مثله إن كان مثليا لأن الصبغ والزيت صارا مستهلكين أشبه ما

لو أتلفهما .

قال الحارثي : وهذا مما انفرد به في الكتاب قال : ويتخرج مثله في الصورة السابقة

بمعنى أنه يضع لصبغ على الغاصب ويأخذه المالك مجانا وأطلق الاحتمالين في الشرح و شرح

ابن منجا